محظورات الإحرام

لبس السروال تحت الإحرام نسيانًا

السؤال: **ذهبت إلى مكة لعمل عمرة، وحين دخلت الطواف اتضح لي بأنني لابس سروالًا داخليًّا من تحت الإحرام ناسيًا إياه، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب: الناسي ما عليه شيء، لكن إذا ذكر عليه أن يخلعه فورًا، ومادام ناسيًا لا شيء عليه، ولا يلزمه شيء.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والتسعون 5/9/1433ه